

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الكاثوليك المقامة بقريه ببلاو مركز ديروط-
محافظة أسيوط وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)